


Distr.: Limited  
6 January 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)  
الدورة الثالثة والسبعون  
نيويورك (عبر الإنترنت)، 22-26 آذار/مارس 2021

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- 4- النظر في النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بوروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).



2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

### البند 1- افتتاح الدورة

3- من المقرر أن تعقد الدورة الثالثة والسبعون للفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 22 إلى 26 آذار/مارس 2021 مع وضع ترتيبات تسمح بالمشاركة شخصياً وعبر الإنترنت. وتكون التواريخ رهنا بتوافر موارد المؤتمرات في مقر الأمم المتحدة. وسيعلن عن مواعيد الجلسات وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل الثاني في الوقت المناسب.

### البند 3- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل

#### (أ) المداولات السابقة

4- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.<sup>(1)</sup> وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019).

5- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.<sup>(2)</sup> ونظر الفريق العامل، في دورتيه السبعين (فيينا، 23-27 أيلول/سبتمبر 2019) والحادية والسبعين (نيويورك، 3-7 شباط/فبراير 2020) في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل التي أعدتها الأمانة، في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.209 والوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.212 و A/CN.9/WG.II/WP.212/Add.1، على التوالي.

6- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، في تقريري الفريق العامل عن أعمال دورتيه السبعين والحادية والسبعين (الوثيقتان A/CN.9/1003 و A/CN.9/1010، على التوالي) وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز.<sup>(3)</sup> وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وأن ينظر، عند تقديمها إلى اللجنة، في كيفية عرضها فيما يتصل بقواعد الأونسيترال للتحكيم.<sup>(4)</sup>

7- وأكمل الفريق العامل، في دورته الثانية والسبعين (فيينا، أيضاً بالمشاركة عبر الإنترنت، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020)، قراءته الثانية لمشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل التي أعدتها الأمانة والواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.214 و A/CN.9/WG.II/WP.214/Add.1. وطلب إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بشكلها إذا وردت كتنزيل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، دون أن يمس ذلك

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 156-158.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني؛ الفقرتان 15 و 29.

(4) المرجع نفسه.

بقرار الفريق العامل بشأن الشكل النهائي لتلك الأحكام (الوثيقة A/CN.9/1043، الفقرة 110). وطلب إلى الأمانة كذلك إعداد مشاريع نصوص يمكن إدراجها في وثيقة إرشادية خاصة بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وإعداد بند تحكيم نموذجي خاص بالتحكيم المعجل.

## (ب) الوثائق

- 8- يُتوقع أن يواصل الفريق العامل في دورته الثالثة والسبعين العمل على إعداد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، استناداً إلى مذكورة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.216).
- 9- ويُذكر أن وثائق المعلومات الأساسية التالية متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي:
- تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969) ودورته السبعين (A/CN.9/1003)؛ ودورته الحادية والسبعين (A/CN.9/1010)؛ ودورته الثانية والسبعين (A/CN.9/1043)؛
  - تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17))، ودورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17))، ودورتها الثالثة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17))؛
  - قواعد الأونسيترال للتحكيم (2013)؛
  - قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (2006)؛
  - قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (2014)؛
  - ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (2016).

## البند 4- النظر في النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية

### (أ) المداولات السابقة

- 10- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الأمانة بإعداد نص يستكمل "ليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي" في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الذي اعتمدهت اللجنة في تلك الدورة،<sup>(5)</sup> ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأمانة ستعد ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة وستحدث قواعد الأونسيترال للتوفيق في ضوء النصين الذين وضعتهم اللجنة في صيغتهما النهائية في تلك الدورة (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي اعتمدهت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2018، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة).<sup>(6)</sup>
- 11- وعرض على اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/986)، ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/987) الذين أعدتهما الأمانة بالتشاور

(5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 67 و68 والمرفق الثاني.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 254.

الواسع النطاق مع الخبراء. وإقراراً بأن اللجنة لن تكون في وضع يسمح لها باعتماد مشروع النصين المتعلقين بالوساطة في تلك الدورة، اتفق على أن تنتظر اللجنة في كلا النصين في دورتها المقبلة في عام 2020.<sup>(7)</sup>

12- وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، إرجاء نظرها في النصين المتعلقين بالوساطة الدولية في ضوء شكل الدورة.<sup>(8)</sup> وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تطلب إلى الفريق العامل أن يستعرض النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بغية تيسير اعتماد تلك النصوص على وجه السرعة.<sup>(9)</sup>

## (ب) الوثائق

- 13- يُتوقع من الفريق العامل أن يستعرض، في دورته الثالثة والسبعين، الوثائق التالية:
- مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (A/CN.9/1025)؛
  - مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026)؛
  - مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)؛
  - تجميع التعليقات الواردة من الحكومات بشأن مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1031 و Add.1).
- 14- ويُذكر أن وثائق المعلومات الأساسية التالية متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي:
- قواعد الأونسيترال للتوفيق (1980)؛
  - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، 2018 (المعدل للقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، 2002)؛
  - قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله (2002)؛
  - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018).

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 123.

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني؛ الفقرة 93.

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 15 (د) و30.